

## الرسالة

قال : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا  
عَلَيْهِنَّ - أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ - فِي الْبُيُوتِ  
حَتَّى يَتَّوَفَّاهُنَّ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ( 15 )  
وَاللَّذَانِ [ ص 129 ] يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا  
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ( 16 ) "  
[ النساء ] .

ثم نسخ [ الحبس ] والأذى في كتابه فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا  
كُلَّ - وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ( 2 ) " [ النور ] .  
فدلت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَةِ وَالزَّانِي بِالْبِكْرَيْنِ .  
أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عبيد " عن " الحسن " عن " عبادة ابن  
الصامت " أن رسول [ ] قال : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدَّ جَعَلَ [ ] لَهُنَّ -  
سَبِيلًا بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ  
بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ( 1 ) .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن " يونس بن عبيد " [ ص 130 ] عن " الحسن " عن "   
حطَّانَ الرَّقَّاشِيَّ " عن " عبادة بن الصامت " عن النبي منْذَلَهُ .  
[ ص 131 ] قال : فدلت سنة رسول [ ] أن جَلْدَ الْمَائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ  
الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبِيَّيْنِ وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبِيَّيْنِ الْحُرَّيْنِ .  
لأن قول رسول [ ] : " خُذُوا عَنِّي قَدَّ جَعَلَ [ ] لَهُنَّ - سَبِيلًا  
الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ  
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " أو ل ما نَزَلَ فَنُسِخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ  
.

فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيَّ " مَا عِزَاءَ " وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَأَمَرَ " أُزَيْسًا " أَنْ يَغْدُوَ عَلَى  
امْرَأَةِ " الْأَسْلَامِيَّ " فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا : دلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ  
الْحُرَّيْنِ الثَّيْبِيَّيْنِ وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَوَّلِهِ فَهُوَ آخِرُهُ  
.

[ ص 133 ] فدل كتاب [ ] ثم سنة نبيه على أن الزانيتين المملوكتين خارجان من هذا

المعنى .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) مسلم : كتاب الحدود / 1690 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2540 أحمد : مسند

المكثرين / 15345 مسند الشافعي : 252